

# التنظيم القانوني لحقوق الطفل في التشريعات الفلسطينية

أحمد عبد الحكيم شهاب

محامي، دكتوراه في القانون العام والقضاء  
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون  
الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين  
ashehab@iugaza.edu.ps

قبول البحث: 2021/3/17

مراجعة البحث: 2021/1/25

استلام البحث: 2020/10/18

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.1>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



## التنظيم القانوني لحقوق الطفل في التشريعات الفلسطينية

أحمد عبد الحكيم شهاب

محامي، دكتوراه في القانون العام والقضاء

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين

ashehab@iugaza.edu.ps

استلام البحث: 2020/10/18 مراجعة البحث: 2021/1/25 قبول البحث: 2021/3/17 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.1>

### الملخص:

تهدف الدراسة لتحليل وتقييم التنظيم القانوني لحقوق الطفل في التشريعات الفلسطينية، حيث تسلط الضوء على مدى موامة التشريعات الفلسطينية لحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية الخاصة بهم وإمكانية تطبيقها، ونظراً لأهمية موضوع الدراسة باعتبار أن الاتفاقيات الدولية بمثابة مصدر رئيسي للقانون الدولي، وملزمة للدول الموقعة عليها، تركزت إشكالية الدراسة حول صلاحية التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال للتطبيق وتقييمها، ودراسة التعديلات التي جرت عليها وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة والتطور في المنظومة التشريعية العالمية. ولتحقيق هدف الدراسة الرئيسي استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية واستقراء الآراء الفقهية والأحكام القضائية، كما اعتمد الباحث المقابلة الشخصية أداة لجمع المعلومات وإثراء لموضوع الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها: ضرورة إلغاء قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، لعدم صلاحيتهما للتطبيق وعدم مساهمتهما للسياسة الجنائية المعاصرة، وعدم موامتهما لاتفاقية حقوق الطفل، ومعالجة كافة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأطفال في فلسطين ضمن قانون واحد، بما يضمن سهولة التطبيق والتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل؛ تشريعات؛ فلسطين.

### المقدمة:

مرت المنظومة التشريعية الفلسطينية منذ انتهاء الخلافة العثمانية بمراحل عدة؛ نتيجة لعدم استقرار النظام السياسي في فلسطين، من حيث المرجعية القانونية، والحد المكاني لنفاذ هذه التشريعات. فقد ورثت السلطة الفلسطينية تركه من التشريعات النافذة لحقوق الطفل، وهي خليط من تشريعات الأنظمة السياسية التي حكمت الأراضي الفلسطينية أو جزء منها، ومن المهم استعراض أهم التشريعات القانونية المطبقة في الأراضي الفلسطينية، ولحقوق الطفل، والإشكاليات الأساسية التي انطوت عليها.

ويشمل الإطار القانوني لحقوق الطفل في فلسطين على مجموعة من التشريعات الفلسطينية التي تنص على حقوق الطفل والجوانب الإجرائية، والتي تمثل ضمانات خاصة لهذه الفئة من المجتمع وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بدءاً من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م، والمعمول به في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1954م، مروراً بإقرار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، وتعديلاته وفقاً للقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م، وإنهاء بإصدار قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

ومما لا شك فيه أن قضية حماية ورعاية الأطفال بفئاتهم المختلفة باتت تأخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام سواءً على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، وخاصة في الشق المتعلق بالتشريعات والأنظمة التي تتعلق بحقوق الطفل، ووفقاً (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2011: 18) فقد توج هذا الاهتمام على الصعيد الدولي بإبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، أما على المستوى الوطني، فنجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد أفرد الباب الثاني منه للحقوق والحريات العامة، ونص في المادة (29) منه على ضرورة وأهمية رعاية الأمومة والطفولة، بالإضافة إلى النص على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، والتي تستهدف حمايتهم ورعايتهم من كافة أشكال المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. كما أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية في المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م على أنها تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن حقوق الأطفال تأتي في مقدمة حقوق الإنسان، كون هذه الفئة بحكم ضعف قواها الفكرية والبدنية بحاجة إلى مزيد من الحماية والرعاية.

#### أهمية الدراسة:

في ظل تعدد التشريعات لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني، وأهمية موازمتها مع اتفاقية حقوق الطفل، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية مصدراً رئيسياً للقانون الدولي، وتطبيقاً لمبدأ سمو القانون، تسلط هذه الدراسة على مدى موازاة التشريعات الفلسطينية لحقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل، بما يساهم بتفعيل تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية ووفاء الدولة الفلسطينية بالتزاماتها القانونية المترتبة على الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل، ومنع أي تعارض ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية. بحيث تتناول هذه الدراسة بيان التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الأطفال في التشريع الفلسطيني وتقييمها من حيث نقاط القوة والضعف، بالإضافة لدراسة التعديلات التي تمت عليها، ومدى ملاءمة التشريعات الفلسطينية لحقوق الأطفال للتطبيق في الأراضي الفلسطينية.

#### إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية في ضرورة البحث في صلاحية التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال للتطبيق وتقييمها، ودراسة التعديلات التي تمت عليها وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة والتطور في المنظومة التشريعية العالمية. وتزداد أهمية دراسة إشكالية البحث في ظل انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل وضرورة موازاة فلسطين لتشريعاتها الداخلية مع الاتفاقية.

#### منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي منهجية للبحث، للوصول إلى تحليل النصوص التشريعية المقارنة والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما اعتمد الباحث بالإضافة لذلك أداة المقابلة في جمع البيانات.

#### هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل لتحليل وتقييم التنظيم القانوني لحقوق الطفل في التشريعات الفلسطينية.

#### تقسيم الدراسة:

تقسم الدراسة إلى النحو التالي:

##### المقدمة.

المبحث الأول: التشريعات المتخصصة بحقوق الطفل في فلسطين.

المطلب الأول: قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.

المطلب الثاني: قانون اصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 2004م.

المطلب الثالث: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

المبحث الثاني: القرارات بقوانين بشأن حقوق الطفل في فلسطين.

المطلب الأول: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني.

المطلب الثاني: قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

##### الخاتمة.

## المبحث الأول: التشريعات الفلسطينية المتخصصة بحقوق الطفل

نستعرض في هذا الفصل مجموعة التشريعات القانونية النازمة لحقوق الطفل في فلسطين، والمتمثلة في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، وأخيراً قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م كما سيأتي لاحقاً على نحو من التفصيل.

## المطلب الأول: قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م:

يتكون قانون المجرمين الأحداث من (26) مادة، ويرجع إصدار هذا القانون إلى الانتداب البريطاني، فقد صدر عن المندوب السامي البريطاني بصفته القائم بإدارة الحاكم، وهو المعمول به في قطاع غزة، ومما لاشك فيه أن القانون لم يعد ينسجم مع التطور الحاصل في مجال المعاملة العقابية للأحداث، بالإضافة أنه لم يعد متفقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، وبالرجوع للقانون نجد أن ثمة تفرقة بين مراحل الطفولة فيه، فلم يكتف باستخدام مصطلح الحدث أو الطفل، بل استخدم مصطلحات ثلاثة بحسب الفئة العمرية للطفل، ولد (أقل من 14 سنة)، حدث (14-16)، فتى (16-18) بحسب نص المادة (2) من القانون.

فالمشكلة المتعلقة بالأحداث الجانحين لم يتم معالجتها، فما زال قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م ساري المفعول في قطاع غزة، ومن المعروف أن القانون قديم وتعامله مع ظاهرة جنوح الأحداث كظاهرة إجرامية تتطلب الحزم والردع الاجتماعي، في حين تتعامل الفلسفة العصرية مع هذه الظاهرة كظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية والنظر للحدث الجانح كضحية، ومن الواجب ضرورة الإسراع في إلغاء هذا القانون، ومعالجة كافة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين ضمن قانون الطفل الفلسطيني، ومن الأفضل أن يجمع قانون الطفل بين حقوق الطفل وقضاء الأحداث، فمعالجة الموضوع في قانون واحد يعمل على سهولة العمل به، كما هو الحال في قانون الطفل المصري (الديراوي، 2011: 15).

وعليه فالقانون لم ينص على أي من حقوق الطفل، بل تضمن أحكاماً خاصة بشأن محاكمة المجرمين الأحداث والعناية بالأحداث الذين يحتاجون إلى حماية. ويتفق الباحث مع ما طالبت به العديد من المؤسسات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الطفل، بضرورة إلغاء هذا القانون، لعدم تناسبه مع السياسة الجنائية المعاصرة.

## المطلب الثاني: قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م:

قد صدر القانون في عهد الملك حسين بن طلال ملك الأردن، والمعمول به في الضفة الغربية، والمكون من (28) مادة، وقد وضع القانون عدة تعريفات للطفل أو الحدث بحسب المرحلة العمرية، حدث (9-18 سنة)، ولد (9-13 سنة)، مراهق (13-15 سنة) بحسب نص المادة (2) من القانون، ويتشابه نص القانون مع قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م إلى حد كبير، من حيث خلوه من حماية حقوق الطفل أو النص عليها، بحيث يشمل القانون على أحكام خاصة بالمجرمين الأحداث.

وتطبيقاً لقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م قررت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2016/197 "أن محكمة الدرجة الأولى محكمة بداية نابلس كانت قد حاکمت الطاعنين كمتهمين أحداثاً وحيث أن قانون الأحداث قانون خاص واجب التطبيق على الحدث وعلى المتهمين بهذه الدعوى، وبذلك فإن القرار الصادر عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي محكمة استئناف رام الله يكون قراراً قطعياً، ولا يقبل الطعن أمام محكمة النقض بالاستناد لأحكام المادة 1/16 من قانون الأحداث رقم 16 لسنة 1954 التي نصت: (يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً).

يعتبر قانون إصلاح الأحداث لعام 1954م من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام، ولذا فهو جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تُلحق برزمة قوانين الجزاء. وتبرز أهمية قانون إصلاح الأحداث وفقاً (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2011: 19) في تحديد تعريف الحدث وتوضيح مفهومه القانوني، وبيان أهم القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الأطفال ومحاكمتهم، ومدى ضمانات هذه المحاكمة

فالتأثير أن القانون بات لا ينسجم مع الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات العلاقة ومنها اتفاقية حقوق الطفل، كونه سابقاً لوجودها، بالإضافة للسياسة الجنائية الحديثة في التعاطي مع جرائم الأحداث. ويرغم صدور القانون فترة الحكم الأردني للضفة الغربية (1948م-1967م) إلا أن القانون ما زال سارياً في الضفة الغربية حتى يومنا هذا، في حين توالى عليه التعديلات على ذات القانون في المملكة الهاشمية الأردنية كان آخرها بموجب القانون رقم (52) لسنة 2002م، وذلك بما يتوافق مع تطور السياسة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين. وهذا يدعو لضرورة الاقتداء بما فعل المشرع الأردني، وإدخال تعديلات أو إلغاء القانون بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والانسجام التشريعي الداخلي، والسياسة الجنائية الحديثة.

لا بد من الإشارة أيضاً إلى وجود نصوص قانونية خاصة تتعلق بالأطفال في القوانين الجزائية بشكل عام (الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، 2011: 19)، فمثلاً نجد أن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية قد حدد في المادة (94) منه حالات عدم الملاحقة الجزائية والإعفاء منها 7، كما أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م يُعتبر الشريعة العامة للإجراءات الجنائية في حالة غياب النص في قانون الأحداث، باعتباره قانون خاص يُقدم على القانون العام ويقيده. يتبين مما سبق أن الإطار القانوني الناظم لعدالة الأطفال في فلسطين يتركز في قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م الساري في الضفة الغربية.

## المطلب الثالث: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م:

يتكون قانون الطفل الفلسطيني من (75) مادة، ويستند القانون في ديباجته على اتفاقية حقوق الطفل بما يشكل مواءمة مبكرة مع الاتفاقية. وبناءً على (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2014: 17) فقد تم اعتماد قانون الطفل الفلسطيني من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، وتم إعداد الخطة الوطنية لحقوق الطفل الفلسطيني من قبل سكرتارية الخطة الوطنية لحقوق الطفل والتي كانت جزءاً من وزارة التخطيط في حينها، حيث تم في العام 2009م انتقال ملف حقوق الطفل لوزارة الشؤون الاجتماعية، والتي قامت بدورها بمتابعة موضوع التعديلات على قانون الطفل الفلسطيني لضمان الإلزامية والمسؤولية ومزيد من التوافق والانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وفي العام 2010م أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية تقريرها الأول حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بجهود وطنية ضمت جميع المؤسسات الفلسطينية ذات العلاقة.

ويعرف قانون الطفل الفلسطيني الطفل بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر، ومع ذلك، فهناك عدة قوانين لديها تعريفات ومعايير مختلفة للطفل. ويعتبر التعليم إلزامياً للأطفال حتى الصف العاشر (قانون الطفل الفلسطيني)، في حين يعتبر القانون التعليم إلزامياً حتى سن 15 عاماً، يصل سن المسؤولية الجزائية في قانون الطفل الفلسطيني إلى سن تسع سنوات، في حين تحدد قوانين الأحداث الحالية سن المسؤولية الجزائية إلى أكثر من (14) عاماً (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2010: 7).

وقد اشتمل القانون على الحقوق الأساسية للطفل، بما يشمل الحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، ومن أهم ما ورد في القانون الحق في الحماية العامة، والحماية الخاصة من النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث. وتضمن القانون آليات وتدابير لتنفيذ الحماية المنصوص عليها في القانون، وأنشأ بمقتضى المادة (70) من القانون المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، والذي يختص بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتها.

كما أفرد القانون فصلاً لمعاملة الأطفال الجانحين، واستبدل بذلك مصطلح المجرمين الأحداث إلى الأطفال الجانحين، ومنح الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية على الوسائل العقابية والعقوبات السالبة للحرية، وضرورة معاملة الحدث الجانح بما يتناسب مع سنه.

ويعتبر قانون الطفل الفلسطيني تطوراً نوعياً في مجال تشريع حقوق الطفل الفلسطيني وحمايتها، إلا أن المادة (72) من القانون نصت "لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية". وبالتالي أبقت المادة على تطبيق قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م في الضفة الغربية. ويرى الباحث أنه يمكن الاستناد بعدم دستورية قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م في الضفة الغربية، بالنظر إلى الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين المنصوصة في القوانين القديمة سارية المفعول، نجد أنها تتعارض من حيث الوسيلة والغاية مع مضمون المادة (69) من قانون الطفل الفلسطيني، والتي نصت على ضرورة منح الوسائل الوقائية والتربوية الأولوية على التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية، وأهمية إيجاد وسائل معاملة تتناسب مع سن الحدث. وهو ما تفتقده القوانين القديمة السارية، بحيث تتعامل مع الحدث الجانح كظاهرة إجرامية بحتة. وبالتالي نستند في عدم دستورتها إلى مخالفتها الصريحة لنص المادة (69) من القانون، وتطبيقاً لنص المادة (74) والتي تنص "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون"، باعتبار القوانين القديمة والسابقة لقانون الطفل الفلسطيني مما يعارض القانون. ويمكن القول إن الجهة المختصة في إجراء التعديل والإلغاء هي ذاتها الجهة صاحبة الاختصاص في التشريع ابتداءً كما يرى (بيكرات، 2005: 57)، وقد منح حق التشريع للقوانين العادية للمجلس التشريعي الفلسطيني، فهو المختص بمعالجة عدم الانسجام التشريعي.

ويملك المجلس التشريعي سلطة إلغاء وتعديل القوانين السارية، وفي حال رفض جهة الاختصاص بالقيام بواجباتها تجاه حالة عدم الانسجام التشريعي، يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في الدعوى، لأن ذلك من صميم اختصاصها استناداً المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

كما اجتمعت محاكم القضاء العادي في فلسطين لتكريس حقوق الطفل في العديد من أحكامها من خلال الاسترشاد بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م كما يرى ذلك (الأشقر، 2016: 149)، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/56 الصادر بتاريخ 2014/6/4م<sup>1</sup>، وتتلخص وقائع الدعوى في صدور حكم نهائي من محكمة فلسطينية بإدانة طفل في خلاف مع القانون لحكم نهائي، ويمنع قانون الأحداث الساري في فلسطين هذا الطفل من الطعن أمام محكمة النقض، إلا أن محكمة النقض لم تقرّر ردّ هذا الطعن عند اتصالها به، بل قرّرت بوجود شبهة عدم دستورية في نص المادة (16) الفقرة (1) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م التي تمنع الأحداث من الطعن بالنقض باعتبار الأحكام الصادرة بحقهم أمام محاكم الاستئناف نهائية، وقرّرت محكمة النقض تبعاً لذلك إحالة الأمر للمحكمة العليا بصفتها الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. وقد رأّت محكمة النقض أن تضمين قانون إصلاح الأحداث بعدم جواز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف

<sup>1</sup> دور القضاء في مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، المفكرة القانونية، 2015، <https://cutt.us/qM2Vh>

المتصلة بقضايا الأطفال الجانحين باعتبارها أحكاماً قطعية، يمكن أن يشكل مخالفةً دستوريةً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 باعتباره الوثيقة الدستورية النافذة.

ويعد بذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية سابقةً قانونيةً مهمة، بحيث لم يعد يقتصر دور القضاء الوطني في تطبيق الاتفاقية الدولية فحسب، أو الرقابة على تنفيذها بالمعنى الضيق، بل يتعدى ذلك ليكون للقاضي الوطني دوراً في مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية.

ويوصي الباحث المجلس التشريعي الفلسطيني بضرورة إلغاء القوانين السارية السابقة لقانون الطفل، وتعديل قانون الطفل الفلسطيني بما يجمع كافة الأحكام الخاصة بحقوق الطفل وحمايتها في قانون واحد. ومواءمة القانون مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي جرى انضمام فلسطين إليها، وبشكل ذلك أحد آليات تطبيق الاتفاقية الدولية في القانون الوطني، ووفاء بالالتزام الدولي القاضي بمواءمة الدولة العضو في الاتفاقية لتشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية.

### المبحث الثاني: قرارات بقوانين بشأن حقوق الطفل في فلسطين

تعتبر القرارات بقوانين سلطة وسيلة احتياطية بيد السلطة التنفيذية؛ تهدف إلى حماية الدولة والمحافظة على سلامتها من خلال رد الخطر الداهم في حالات الضرورة ودفعه دون التقيد بالإجراءات الدستورية العادية، وعليه سنتناول في هذا المبحث القرارات بقوانين المتعلقة بحقوق الطفل في فلسطين، والمعدلة للقوانين أنفة الذكر وتشمل: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني، قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

#### المطلب الأول: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني:

بناءً على تسيب من مجلس الوزراء الفلسطيني، وسداً للثغرات القانونية الموجودة في قانون الطفل الفلسطيني، صدر قرار بقانون بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني، والذي احتوى على تعديل (28) مادة من مواد قانون الطفل الفلسطيني، ويعد تعديل القانون في مجمله تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة وتطويراً للمنظومة القانونية وتعزيزاً لحماية حقوق الطفل، بحيث شمل التعديل على تحديد العقوبات لانتهاكات حقوق الطفل الواردة في القانون.

وأهم التعديلات التي تضمنها القرار، تعديل المادة (11) من القانون بحيث حظر التعديل إجراء التجارب الطبية والعلمية على الأطفال، وكذلك تعديل المادة (22) حيث نصت على مجانية تقديم الخدمات الصحية لمن هم دون سن السادسة، وتعديل المادة (50) والتي أوكلت لوزير الشؤون الاجتماعية إصدار اللوائح الخاصة بآليات وتدابير واختصاصات مرشدي حماية الطفولة.

كما شمل التعديل رفع سن المساءلة الجزائية للطفل، استناداً للمادة (67) بحيث منع المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، كما جرى تعديل المادة (69) لتمنح محاكم الصلح والبداية سلطة النظر في قضايا الأحداث لحين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث. ومن الجدير بذكره أن القرار بقانون أجاز تعديل المادة (70) من القانون لمجلس الوزراء إنشاء المجلس الأعلى للطفل، وتكون له الشخصية الاعتبارية، وينظم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء، وبذلك يحل المجلس الأعلى للطفل، محل المجلس الأعلى للأمم والطفولة في فلسطين. وأخيراً فقد منح القرار بقانون، وفقاً لتعديل المادة (73) من القانون الأصلي، مجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بإجراءات حماية حقوق الطفل وتنفيذها وفقاً لما ورد في القرار بقانون.

#### المطلب الثاني: قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث:

صدر القرار بقانون رقم (4) بشأن حماية الأحداث في عام 2016م، والذي يشكل بدوره أكثر القرارات مسيطرة للقوانين الحديثة، ومواءمة مع اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات العلاقة، حيث عرف القرار الحدث "الطفل الذي لم يتجاوز (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف" وهو ما يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل، وقانون الطفل الفلسطيني.

ويتكون القانون آنف الذكر من (68) مادة، ويعد أول قانون يصدر بعد انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل، ومن أهم المواد التي تم تعديلها وفقاً لهذا القانون، ما نصت عليه المادة (10) والتي توجب توكيل محامي للحدث في جميع الجنايات والجنح، والمادة (12) والتي تنص على خفض مدة التقادم في جرائم الأحداث إلى النصف، على خلاف مدة التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، بالإضافة للمادة (36) من القانون، والتي تقسم التدابير ضد الحدث الجانح بحسب الفئة العمرية، فتتخصص طبقاً للمادة التدابير بحق الحدث الجانح الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره في التوبيخ والتسليم واللاحق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية والإيداع في المشافي المتخصصة.



وقد عدت محكمة استئناف رام الله بصفقتها محكمة استئناف قضايا الأحداث في القضية رقم 2018/34<sup>2</sup> أن التدابير الوارد النص عليها في الفصل الرابع من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، إنما هي بحد ذاتها عقوبة يتم إيقاعها على من تقرر الحكم بإدانته. وتطبيقاً للقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والمادة 36 فقرة 2 منه قررت محكمة استئناف رام الله بصفقتها الجزائية المأذونة في القضية رقم 2018/121<sup>3</sup> تسليم الحدث لمثولي أمره وإفهامه بضرورة رعايته والعناية به وتربيته. كما نص الفصل الثالث من القرار بقانون على أصول محاكمة الأحداث، ونصت المادة (24) من القرار بقانون على إنشاء محكمة للأحداث، وأجازت المادة انعقاد المحكمة في دور الرعاية الاجتماعية، يشار أن مجلس القضاء الأعلى افتتح أول محكمة أحداث في فلسطين، بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية في مدينة رام الله، يوم الأحد الموافق 2016/4/3م.

### الخاتمة:

ختاماً، فإنه يمكن القول أن قانون الطفل الفلسطيني مع تعديلاته يمثل إضافةً نوعيةً للمنظومة القانونية الفلسطينية، وذلك اعتماداً على السياسية الجنائية المعاصرة، ومواءمته لاتفاقية حقوق الطفل، بينما يعد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث تطوراً هاماً في المنظومة التشريعية المتعلقة بالأحداث الجانحين، ومراعاة مصلحة الحدث الجانح والمجتمع على حد سواء باتخاذ تدابير هامة وملائمة للحد من جنوح الأحداث. وبناء على ما سبق توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

1. لما كان قانون المجرمين الأحداث، وقانون إصلاح الأحداث يعتمد على السياسة العقابية القديمة، فلا بد من الإيقاف العمل بهم، وإصدار قوانين أكثر ملائمة وتماسيحاً مع الاتفاقيات الدولية.
2. يعتبر قانون الطفل الفلسطيني بتعديلاته متوافقاً ومنسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل، كونه يشمل على كافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل باستثناء بعض الحقوق التي نصت عليه الاتفاقية على سبيل التخيير لا الإلزام، مثل إعمال نظام التبني.
3. يشكل القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث تطوراً نوعياً في المنظومة التشريعية الفلسطينية ومسايرة للسياسة الجنائية الحديثة، بما جاء به من إنصاف لحقوق الأحداث وحماية لهم.
4. يمثل قانون الطفل الفلسطيني الإطار التشريعي العام والكافي لحقوق الطفل، إلا أنه تجاهل الجانب الإجرائي والموضوعي في المعاملة العقابية للطفل وتركها للقانون القديم؛ لذلك ظهرت حاجة ملحة لتعديل قانون الطفل؛ متضمناً الجانب الإجرائي والموضوعي في المعاملة العقابية للطفل.
5. يطالب جانب آخر من الفقه بضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الثانوية الصادرة، حيث أن ما صدر من تشريعات ثانوية محدود، ولا يعبر عن حجم هذه الفئة من أفراد المجتمع "53% من المجتمع الفلسطيني" فمثلاً، لم يضع مجلس الوزراء أية تشريعات ثانوية هامة خاصة بالأطفال الجانحين، أو اللوائح المحددة للشروط الصحية والاجتماعية التي يجب توفيرها للأطفال الذين يعملون لدى أقرانهم من الدرجة الأولى.
6. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء الفلسطيني لم يعمل على وضع أية تشريعات ثانوية لتنفيذ الشق المتعلق بالحماية في قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004م، مثل اللائحة التنفيذية المحددة للإجراءات الواجبة الإتيان لتمكين الأطفال من حقهم في الحماية من كافة أشكال العنف، وهذا يدفعنا للتأكيد على أن قانون حقوق الطفل لسنة 2004 هو المحدد الرئيس الذي يجب التعويل عليه من ناحية التطوير.

### ثانياً: التوصيات:

1. توصي الدراسة بضرورة إلغاء قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، لعدم صلاحيتهما للتطبيق وعدم مساهمتهما للسياسة الجنائية المعاصرة، وعدم مواءمتهما لاتفاقية حقوق الطفل.
2. معالجة كافة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأطفال في فلسطين ضمن قانون واحد، بما يضمن سهولة التطبيق والتنفيذ ووحدة المصطلحات والأحكام على غرار القوانين العربية والغربية الحديثة؛ منعاً للتعارض بين القوانين، ومواكبته لمعايير العدالة.
3. إعادة صياغة بعض المواد المنصوص عليها في قانون الطفل الفلسطيني وقانون حماية الأحداث بما يتناسب مع صياغة اتفاقية حقوق الطفل، والقيمة القانونية لها، والصفة الإلزامية للالتزامات الناشئة عنها.

<sup>2</sup> الأحكام القضائية، موقع مقام، 2018، <https://cutt.us/70Fzd>

<sup>3</sup> الأحكام القضائية، موقع مقام، 2018، <https://cutt.us/KWxfE>

## المراجع:

## أولاً: الكتب العلمية:

1. الأشقر، أحمد (2016). الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. معهد حقوق الإنسان والقانون الإنسان. السويد.
2. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2014). واقع حقوق الطفل الفلسطيني. رام الله، فلسطين.
3. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2010). تقرير حول تنفيذ السلطة الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. رام الله، فلسطين.
4. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (2011). التقرير السنوي حول عدالة الأطفال في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. رام الله، فلسطين.
5. الديراوي، طارق (2011). عدالة الأحداث في قطاع غزة. مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين.

## ثانياً: القوانين والتشريعات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م
2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م
3. قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م
4. قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م
5. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م
6. قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني
7. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
8. قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

## ثالثاً: المقابلات الشخصية:

1. جرادة، عبد القادر (2019). مقابلة شخصية.
2. الديراوي، طارق (2019). مقابلة شخصية.
3. عبد العاطي، صلاح (2019). مقابلة شخصية.

## رابعاً: الدوريات:

1. بغشام، زقاي (2016). ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق. مجلة القانون: 5(6).
2. بولحية، شهيرة (2018). حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة. مجلة الإحياء: 11 (13).
3. جلطي، منصور (2018). حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة دراسة في التجارب الدستورية للجزائر. مجلة قانون العمل والتشغيل، 3(5).
4. سيليني، نسيم (2020). حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها. مجلة Academia: 6(3).
5. العمري، بوقرة، العبابسة، نسمة (2018). الوساطة الجزائرية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح " في ظل قانون حماية الطفل 12/15. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية: 3(10).
6. العياشي، عنصر (د.ت). اتفاقية حقوق الطفل: دراسة تحليلية وتقويمية لحالة قطر. مجلة الأسرة والمجتمع: 2(2).
7. فؤاد، منصور (2020). الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15. مجلة صوت القانون: 7(2).
8. قسية، محمد (2018). وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12-15. مجلة التراث: 1(29).
9. مستاري، عادل، قروف، موسى (د.ت). الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل. مجلة الاجتهاد القضائي: 5(7).





www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative  
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



## Legal regulation of children's rights in Palestinian legislations

**Ahmad A. Shehab**

Lecturer at Faculty of Sharia and law, Islamic University in Gaza, IUG. Palestine  
ashehab@iugaza.edu.ps

Received: 18/10/2020 Revised: 25/1/2021 Accepted: 17/3/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.1>

**Abstract:** The study aims to analyze and evaluate the legal regulation of the rights of the child in Palestinian legislation, as it sheds light on the extent to which Palestinian legislation harmonizes the rights of the child with their own international convention and its applicability, and given the importance of the subject of study considering that international conventions are a main source of international law and are binding on signatory states. The problem of the study on the validity of Palestinian legislation related to children for implementation and evaluation, and the study of the amendments that have been made to it in accordance with the contemporary criminal policy and development in the global legislative system. In order to achieve the main objective of the study, the researcher used the descriptive and analytical approach, by analyzing legal texts and extrapolating the jurisprudential opinions and judicial rulings. The researcher also adopted a personal interview as a tool for collecting information and enriching the subject of the study. 2) For the year 1937 AD, and the Juvenile Reform Law No. 16 (for the year 1954 AD), due to their lack of validity for implementation, their inconsistency with contemporary criminal policy, their inconsistency with the Convention on the Rights of the Child, and treating all provisions and procedures related to children in Palestine within one law, in a manner that ensures ease of application and implementation

**Keywords:** *children's rights; legislation; Palestine.*

### References:

1. Al'mryh, Bwqrh, Al'babsh, Nsmh (2018). Alwsath Aljza'yh Nmwdja Llhmayh Alejra'yh Ltfl Aljanh " Fy Zl Qanwn Hmayh Altfl 15/ 12. Mjlt Alastad Albahth Lldrasat Alqanwnyh Walsyasyh: 3(10).
2. Al'yashy, 'nsr (D.T). Atfaqyh Hqwq Altfl: Drash Thlylyh Wtqwmyh Lhalt Qtr. Mjlt Alasrh Walmjtm': 2(2).
3. Bghsham, Zqay (2016). Dmanat Hmayh Altfl Aljanh Athna' Althqyq. Mjlt Alqanwn: 5(6).
4. Bwlhyh, Shhyrh (2018). Hqwq Altfl Fy Almwathyq Aldwlyh Al'amh. Mjlt Alehya': 11 (13).
5. F'ad, Mnsr (2020). Aldmanat Alqanwnyh Lhmayh Altfl Fy Khtr Waltfl Aldhyh 'la Dw' Qanwn Hmayh Altfl Aljza'ry 15/12. Mjlt Swt Alqanwn: 7(2).
6. Jly, Mnsr (2018). Hqwq Altfl Fy Zl Aleslahat Aldstwryh Almnshwdh Drash Fy Altjarb Aldstwryh Ljza'r. Mjlt Qanwn Al'ml Waltshghyl, 3(5).
7. Mstary, 'adl, Qrwf, Mwsa (D.T). Alhmayh Alqanwnyh Lhqwq Altfl Fy Al'alm Al'rby Nhw Wd' Tshry' Nmwdjy Lhqwq Altfl. Mjlt Alajthad Alqda'y: 5(7).
8. Qsyh, Mhmd (2018). Wd' Altfl Fy Halt Khtr Walyat Hmayth Hsb Alqanwn Aljza'ry Lhmayh Altfl Rqm 15-12. Mjlt Altrath: 1(29).
9. Sylyny, Nsymh (2020). Hqwq Altfl Fy Almwathyq Walatfaqyat Aldwlyh Walyat Hmaytha. Mjlt Academia: 6(3).